

وزارة التعليم العالي البحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية القانون والعلوم السياسية

خصائص الأسلوب الأدبي  
في  
التشريع والقضاء

د. جلال عبد الله خلف

## خصائص الأسلوب الأدبي في التشريع والقضاء

### المقدمة

لأشك أن اللغة هي الوسيلة التي يتم من خلالها التخاطب والتقاهم بين بني البشر، منذ عهد آدم (عليه السلام) وإلى يومنا هذا، ولما كان الناس متباينين في مستوياتهم الثقافية، فقد جاءت خطاباتهم متفاوتة، فاختلاف الخطاب (الأسلوب) يستلزم اختلاف المفهوم (المدلول)، أضف إلى ذلك أن الناس مختلفون بالظرف فيما يعبرون عنه، وقديما قيل: إن الإنسان هو الأسلوب وبالعكس، لذا كانت العناية بدراسة قيمة قدم مفهوم الأسلوب نفسه، ولكن من الممكن الإقرار مع (شارل بالي) بأن اللغة حتى القرن التاسع عشر، لم تكن تدرس من أجل ذاتها، وإنما من أجل غايات أخرى مثل الصياغة المنطقية للتفكير، وما كان يسمى بصحة الأسلوب، وفيهم الكتاب الاتباعيين (الكلاسيكيين) الذين لم يعنوا نماذج أدبية فقط، بل نماذج لغوية أيضا.

ويمكن للمرء أن يشير في هذا السياق إلى (هوران) وكتابه (فن الشعر)، وإلى التأثير الواسع والمديد زمانيا الذي مارسه أندروزج (سينيكا) في الكتابة الأوروبية منذ عصر النهضة، وإلى بحوث (ويليام جونز) في اللغة السنسركريتية ودراساته اللغوية المقارنة عنها وعن اللغات الأوروبية الحديثة، وإلى (فرانز بوب) ودراساته عن السنسركريتية، وصلاتها باللغات اللاتينية واليونانية والجرمانية، وإلى دراسات (ماكس مولر) وغيرها.

ولكن الثورة الدراسية التي كونت الانقطاع الحقيقي في تطور (اللسانيات) ومن ثم في (الأسلوبيات)، كانت محاضرات (فرديناند دي سوسور) في اللسانيات العامة التي نشرت بعد وفاته، التي تأسست عليها بحوث (شارل بالي) أحد تلامذته وغيره ولا ننسى اثر أسلاقنا العرب من الفقاد الأوائل أمثل: ((الجاحظ)) و(قدامة بن جعفر) و(ابن رشيق) و(ابن طباطبا) و(عبد القاهر الجرجاني)، من بنثروا جهوداً مضنية في هذا المجال، لاسيما في قضية اللفظ والمعنى؛ لمعرفة أسرار أسلوب اللغة العربية، وقد تمخضت عن نظرية (النظم) على يد (عبد القاهر الجرجاني) في القرن (الخامس)، مما يعني أن الجرجاني قد سبق في نظريته (دي سوسير) بعده قرون، ثم أولى باحثون محدثون من العرب اهتماماً بالغاً بهذا المنهج، ونخص منهم: (أحمد الشايب) و(صلاح فضل) و(عبد السلام المسدي)، فبنثروا جهوداً كبيرة في الدراسة اللغوية للأسلوب في مختلف الممارسات اللغوية، وكان النصوص الأدبية - بالطبع - نصيب وافٍ لأن الأدب فن لغوي، وبناءً على ذلك ينبغي أن نقف - ولو قليلاً - على مصطلحي: الأسلوب والدلالة لعلاقتها العميقة ببحثنا هذا.

## المبحث الأول

### الأسلوب والدلالة

أولاً: الأسلوب لغة: ترجع كلمة الأسلوب في العربية إلى الطريق الممتد، أو السطر من النخيل. وفي اللغات الأوربية المختلفة ترجع إلى كلمة (stylus) اللاتينية، التي تعني قضيب الحديد المدبب الرأس الذي كان القدماء يستخدمونه للكتابة على الألواح المشمعة. أما الأسلوب اصطلاحاً: (محصلة مجموعة من الاختيارات المقتصدة بين عناصر اللغة القابلة للتبدل)<sup>(١)</sup>، والممارسة اللغوية بوصفها نشاطاً إيمانياً غالباً ما تتعمّد بخصائص معينة، وصفات محددة، وطوابع مميزة تحدد هويتها، وعندما تضاف كلمة أسلوب إلى ممارسة لغوية ما، أو إلى ممارس لغوي فإنما يقصد بها الخصائص اللغوية المميزة لهذه الممارسة (المتمثلة بنص ما، أو بمجموعة من النصوص)، التي يقوم بها فرد ما. فالأسلوب بهذا المعنى مؤسس على الاختيار الذي يقوم به ممارس اللغة، فمستخدم اللغة عندما يمارس أي نشاط لغوي إنما يصدر عن هذا النظام اللغوي المتاح لجميع مكتبي اللغة، بوظيفته بطيئته الخاصة لأداء وظائف مختلفة.

إن المنهج الأسلوبي: (يعتمد على الأدب باعتماد اللغة عن طريق تحليل الملامح الجمالية المتبعة من النص الأدبي عبر طريقة علمية موضوعية)<sup>(٢)</sup> وبالتالي: (يعنى بالدراسة التي تقلّل الكلام من مجال وسيلة إبلاغ انتباهي إلى آداة تأثير فني)<sup>(٣)</sup>، فهي بذلك تحليل على النص ولا سيما في الخصائص التعبيرية والجمالية المترابطة التي تتنظم فضائل اللغة المتشكل على وفق مبدأ اختيار الألفاظ الدالة على موضوع ما في لغة تسمح عادة للدارسين أن يبحث في مستوياتها ويستطع دلالاتها، ويكتشف عن منعطفاتها وتجلياتها، وصولاً إلى تحديد طبيعة أسلوبها المفضي إلى الاتصال بالإنسان بوصفه متلقياً وأعياً<sup>(٤)</sup>.

ومما ينبغي ذكره في هذا المجال أن الأسلوبيات لا تكتفي بتقديم خدمات للناقد والباحث الأدبي، فكثيرة ما يليها سلسلة الأسلوبيات الإحصائية منها - رجال القضاء والقانون في دراسة الأدلة اللغوية المكتوبة والمنطقية التي بين أيديهم، وكثيراً ما تتوقف براءة منهم أو إدانة على حصيلة ما تقدمه في تحليلها لهذه الأدلة وموازنتها بمارسته اللغوية الأخرى. ولا عجب في ذلك لأن الكشف عن غوماض العالم الإنساني ربما كان بحاجة إلى استخدام معطيات دراسة ما يميز هذا العالم من غيره أي اللغة الإنسانية.

ثانياً: الدلالة لغة: مصدر الدليل<sup>(٥)</sup> ما يسئل به، والدليل الدال أيضاً، وقد (دلل) على الطريق بدله بالضم، (دللة) بفتح الدال وكسرها، و(دلولة) بالضم والفتح، ومثل هذا جاءت به بقية المعجمات العربية<sup>(٦)</sup>.

أما اصطلاحاً: فهي المعاني التي توحى إليها إيماءات الأنفاظ في الجمل والتراكيب، فهي معاني الكلمات وإيحاءاتها حين يضم بعضها إلى بعض<sup>(٧)</sup>، وقد ربط العلماء بين الدلالة والمعنى الدال (إن أي تغيير دلالي هو تغير معنوي)<sup>(٨)</sup>، ولما كان للفظ العربي دلائلان هما: دلالة المنطق ودلالة المفهوم احتاج في معرفة المعنى إلى فهم كل منهما. فإن ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استباطاً سموه (دلالة النص)، ففي قوله تعالى: (ولا تقل لهما أنت)<sup>(٩)</sup> فإذا كان النهي عن التألف بالمطابقة فهو يدل بالالتزام على تحريم الضرب

والشتم من باب أولى، بفهم المعنى الذي من أجله كان تحرير التألف وهو الإذاء، وذلك عن طريق اللغة دون الحاجة إلى اجتهاد واستبطاط<sup>(١٠)</sup>.

إن الجملة العربية قد تصاغ بصيغة معينة، وتحتمل عدة معانٍ مختلفة بعضها بطريق الإيحاء أو الرمز<sup>(١١)</sup>، ولا يمكن تحديد أي مفردة إلا بمعرفة القرآن المسيطرة معها، لاسيما إذا عرفنا أن المفردة مقيدة بحدود زمانية ومكانية ومقاييس اجتماعية وتفسيرية يصعب فيها توجيه دلالات الألفاظ وما تشير إليه بدقة إلا بمعرفة تلك العوامل المؤثرة التي تنقل المفردة من حالة إلى أخرى، فضلاً عن السياق الذي يلعب دوراً أساسياً في اتضابط مدلولها وآفاقها، وعليه فإن علم الدلالة بمفهومه العام يعني بدراسة معنى الكلمات، والكلمة تتغير وتتبادر في دلالتها العامة بحسب السياق الذي ترد فيه، فيمكن للاسم أن يتحول إلى معنى آخر، ويمكن لتجارر المعندين أن يكون زمانياً أو مكانياً أو سببياً، لذلك فقد أصبح للكلمة في ضوء الدراسات الحديثة لاسيما في ضوء نظرية المجال الدلالي أكثر من دلالة بحسب السياق، كما عند (وايسنجرير) و(نزيير) و(سوسيير) وغيرهم من يرون أن الكلمة تتعدد دلالتها ببحثها مع أقرب الكلمات إليها في إطار مجموعة دلالية واحدة، وإلى هذا المعنى أشار (عبد القاهر الجرجاني): ( بأن ليست للألفاظ لذاتها مزية، إنما تكتسب تأثيرها من حالة نظمها على نحو مخصوص)<sup>(١٢)</sup>.

إن النبرة والإيقاع والتغيم واختيار الكلمات واللوائح ونظام ترتيب الكلمات و مواقعها في الجمل والعبارات لها نصيب كبير في تشكيل الأسلوب.<sup>(١٣)</sup> إذا من مجموعة العبارات الصحيحة يتالف أسلوب الكاتب أو المتحدث باعتباره المنهج أو الطريقة التي يتبعها في اختيار عباراته وعرض أفكاره، وهو يختلف بهذا المعنى من إنسان لأخر، ومن موضوع لموضوع، فالكاتب عندما يعالج موضوعاً سياسياً، يختلف في أسلوبه عمما لو كان الموضوع عاطفياً أو علمياً، وفي نطاق العمل القانوني يختلف الأسلوب في التشريع عن الأسلوب في المراقبة، كما يختلف الأسلوبان عن أسلوب قرار القاضي في كتابته للحكم القضائي الصادر ضد المتهمين في المحاكم المختلفة.

## المبحث الثاني

### أسلوب التشريع والمرافعة

#### أسلوب التشريع:

من الخصائص التي ينبغي توفرها في أسلوب التشريع الوضوح والمرونة والشمول ؛ كونه يخاطب الناس جميعاً على اختلاف مداركهم وثقافاتهم وإيمانهم ، لذلك يجب أن يتغير المشرع العبارة البسيطة السهلة الواضحة التي يمكن أن يفهمها كل الناس تجليقاً لفلسفة التشريع التي تتضمن التبيين لإثبات حجيته على الآخرين ، وإمكانية إثباته أو اجتنابه على وفق مقاصد الشارع ، ومن خلال استئرانى لجملة من المواد القانونية في مختلف التخصصات ، وجدت أن جمل المشرعين قد ولوا وجوههم نحو تحريف الألفاظ السهلة والمفردات الجلية الواضحة التي لا يosis فيها ولا غموض ، كما في المواد الآتية من قانون الأحوال الشخصية، فقد جاء في المادة الثانية عشرة : (يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محمرة شرعاً على من يرد التزوج منها )<sup>(١٤)</sup>، كما جاء في المادة السابعة عشرة: (يصح للMuslim أن يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير Muslim )<sup>(١٥)</sup>

وكذلك في المادة الحادية والعشرين، حيث تنص: (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول، أو بموت أحد الزوجين، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول )<sup>(١٦)</sup>

أما المادة (١٠٥) من القانون المدني المصري، فتنص على ما يأتي: (إذا كان استحقاق الدين واقعاً في يوم عطلة قانونية أرجيء إلى اليوم التالي الذي لا عطلة فيه)<sup>(١٧)</sup>، أما المادة (٣٨٠) فتنص على: (الحتساب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول ، وتحكل المدة بالقضاء آخر يوم منها)<sup>(١٨)</sup>

أما قانون العقوبات فقد نصت المادة (٣٥١) على ما يأتي: (كل موظف وكل شخص ثني إلى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين، وكل أمرئ كلف مهمة رسمية كالحكم والخبر النسق وقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)<sup>(١٩)</sup>

ما يلاحظ أن المواد القانونية السابقة قد اشتغلت في تصويبها على العبارة السهلة والذكرة الواضحة والمفردة الجلية، حيث لم نجد بين تصويبها التعقيد اللغطي والتعمير في الكلام، بل نجد المفردات المألوفة والألفاظ المألوفة التي لا تذكر المكلف بالرجوع إلى معاجم اللغة كما في الكلمات: المسلم، الكتابية، الزوجة، المهر، الدخول، الموت، الطلاق، الاستحقاق، الدين، العطلة، التقادم، الأيام، الساعات، الموظف، الخدمة، الانتخاب، التعيين، الهدية، المنفعة، وهكذا... أما الأسلوب فقد جاء محكم رصيناً على درجة عالية من السبك، فحذف أي لغطة يؤدي إلى هدم المعنى بالكامل ونصف المقصود، كما أن أي إضافة إليها تقود نحو الترهل والإطباب، إذا إن الأسلوب قد صيغ بحسابات لغوية دقيقة وبتقديرات أن الألفاظ فيها تساوي المعاني دون زيادة أو نقصان، لذا نجد بعض الصياغات القانونية قد صاحبها خلل شكلي في اللفظ أو في المعنى، مما ولد إرباكاً في تطبيقها، كما نجد ذلك جلياً في النص الآتي الذي أسيغ صفة العموم على مفهوم كان ينبغي

تفيد، فقد تضمنت المادة (٤١) نصاً مفاده: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق، كتأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)<sup>(٢٠)</sup> إن التأديب بالضرب يفهم منه العموم، بل كان لابد أن يقيد بالغاية الاجتماعية المرجوة، وهو التأديب، فكان ينبغي على المشرع أن يذكر الضرب بقصد التأديب، كي يخرج الضرب المتوجه نحو باعث آخر كالانتقام، أو الاستيلاء على المال، أو الدفع إلى طلب الطلاق، أو الدفع إلى الفحشاء، أو غيرها، فإنه عندئذ يتحول إلى عمل إجرامي، وهكذا في لفظة (المعلم) ينبغي أن تفسر تفسيراً واسعاً بحيث تشمل المعلم في المدرسة، والمعلم لحرفة أو صنعة، ولولاية التأديب هذه إنما تتضمن إجازة استعمال الضرب الخيف من أجل تعليمهم<sup>(٢١)</sup> ومن خلال الصياغة أيضاً ما جاء في قانون العقوبات العراقي: (بعد فاعلاً للجريمة كل شريك لحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)<sup>(٢٢)</sup>. إن المشرع العراقي وإن كان قد وفق في وضعه النص بهدف توسيع مدلول الفاعل للجريمة، غير أنه لم يكن موفقاً في صياغته؛ لأنه يوحي بأن معيار النص مبني على أساس شكلي بحت، وهو حضور الشريك مسرح الجريمة، وهو أمر وإن كان في أغلب الأحيان صفة الدخول في الجريمة بدور رئيس، ولكن ليس دائماً وفي جميع الأحوال، وعلى العكس من ذلك نجد نصوصاً بأن معانيها لا تتسع لأنفاظها، مما أضطر مشرعه إلى تعديله بعد إدراكه للخلل الواقع كما في أغلب النصوص القانونية المعدلة، فقد عرفت المادة (٦٣٥) من قانون العقوبات، السرقة بأنها: (أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك)<sup>(٢٣)</sup> فأضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنه: (تنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجنائية)<sup>(٢٤)</sup> ومن هذا التعريف يتبيّن لنا أن أركان جريمة السرقة تقوم على موضوع جرمي قوامه المال المنقول، ثم على ركن مادي يتمثل فيأخذ المال خفية أو عنوة، ثم على ركن معنوي يتمثل في ذمة التملك، وهكذا فإن على المشرع في كل زمان ملاحظة توسيع المدلول من خلال ضبط العلة المتحركة في مدى اتساع مساحتها، وقد يتجاوز حدود اللفظة إلى أخرى كما في مصطلحي: (القانون السياسي، ثم (القانون الدستوري) وسبب الخلاف ناجم عن أن نظام الحكم في المجتمع السياسي معين في وقت معين هو حل سياسي لمشكلة الصراع بين الحاكم والمحكوم، ولهذا كان من المعقول تسمية القواعد الخاصة بنظام الحكم بالقانون السياسي، ولكن نتيجة تغير المدلول لعوامل خارجية، فقد أطلق مصطلح القانون الدستوري على القواعد الخاصة بنظام الحكم.

ويرى الأستاذ (بريلو) أن السبب في هجر لغصانة القانون السياسي حالياً هو أن كلمة (قانون) وكلمة (سياسي) لا يتلاءمان<sup>(٢٥)</sup> لهذا يجب تغيير الأنفاظ بتغيير الغفهوم؛ لخلق معاملة دقيقة متوازنة بين اللفظ والمعنى، فلا يطغى أحدهما على الآخر. وبينما أن الشارع في القوانين الوضعية لم يضع في حبساته مبدأ مرونة اللفظ وصلاحيته لكل زمان ومكان، لذا ما كان يصلح لزمان ما، لا يصلح لأخر، وما القوانين المعدلة في جلها والملغاة، إلا دليلاً على ذلك، وعلى العكس من ذلك فقد تميز التشريع الإلهي بخاصية الشمول والمرونة<sup>(٢٦)</sup>.

إن النظام الدستوري في الإسلام حين شرع الشورى بقوله (وأمرهم شورى بينهم)<sup>(٣٧)</sup> لم يدخل في تفاصيل آليات الإجراء، بل ترك ذلك لأعراف وتقالييد المجتمع ومتغيراته لاختيار الطريقة المثلية التي تحقق مفهوم الشورى في فلسفته، ويتأتي ذلك من خلال العبارة المرنة التي تتسع لكل الصور، سواء الصورة الموجودة وقت التشريع، أو الصورة المحتملة مستقبلاً. إن التشريع يجب فيه الاستقرار ولا يستطيع أن نعدل التشريع كل يوم لمواجهة صورة جديدة كنا نستطيع أن نواجهها لو أتبعنا الأسلوب المرن في صياغات التشريع. فمثلاً: عندما بدأ استخدام القنابل في جرائم العنف في الأربعينيات من هذا القرن في مصر، أراد المشرع أن يجرم حيازة القنابل واستعمالها بما يعرض حياة الناس للخطر، فلم يقل: كل من حاز قنابل أو استعملها... وإنما قال (من حاز مفرقعات)، وذلك حتى تتسع الكلمة للمفرقعات الموجودة في ذلك الوقت، ولكن تتسع كذلك لما يخترع منها مستقبلاً. مثال آخر: إنما أراد المشرع المصري عند وضع قانون العقوبات سنة (١٩٠٤) أن يحمي السكك الحديدية من التعطيل أو الاعتداء لم يقل: (كل من عطل قطاراً...) إنما قال: (كل من عطل وسيلة من وسائل المواصلات العامة)<sup>(٣٨)</sup>، وذلك حتى يتسع النص لسكك الحديدية، التي كانت وسيلة النقل الوحيدة وقتها، ويتسع أيضاً لما يمكن أن يتضمن ذلك من وسائل المواصلات العامة، كالقطارات والسيارات، بل والصواريخ إذا استخدمت كوسيلة من وسائل النقل مستقبلاً، وأخيراً فقد حدث الكثير من النصوص بغية تحقيق المرونة المطلوبة، فعلى سبيل المثال فقد قضت محكمة جنابات بيروت: (بأن عناصر جريمة الاحتيال تقوم في جوهرها على الكتب المدعم بأعمال خارجية والتي من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بصحة هذا الكتاب، ومن ثم تسلیم ما يراد منه بصورة طوعية، وبدون هذه المناورات الاحتيالية لا تتحقق جريمة الاحتيال)<sup>(٣٩)</sup> وبما أن المناورات الاحتيالية لا يمكن حصرها في أساليب أو وسائل معينة، لذلك ترى أن المشرع في تعديله الجديد لم يرد هذه الوسائل على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وبذلك ترك للقضاء حرية تقدير أفعال الاحتيال التي تقع ضمن دائرة المناورات الاحتيالية بشرط توافر أركان الاحتيال، بذلك تكون قد توصلنا إلى ضرورة المرونة في التشريع وتحديد الأسلوب الأدبي في شكله ومضمونه لمواجهة الصورة الحالية والصورة المحتملة مستقبلاً.

### أسلوب المرافعة

إذا تحدثنا بعد ذلك عن لغة المرافعة، لوجدنا أن الأسلوب فيها يختلف في خصائصه عن أسلوب التشريع، فالمرافعة مخاطبة لمشاعر القضاة ومخاطبة لعقولهم في الوقت ذاته. هي مخاطبة لمشاعر القضاة عندما يتحدث وكيل النيابة المترافق في أدبيات الدعوة، وعندما يتحدث في جسامته الجريمة وعندما يتحدث عن خطر الجريمة على أمن المجتمع وعندما يتحدث عنأخذ المتهمين بالشدة. إن وكيل النيابة عندما يتحدث في أدبيات الدعوة وعندما يخاطب مشاعر القضاة، فعليه أن يختبر أسلوب العبارة الرنانة التي تبعث الحماسة، والتي تهز المشاعر، والتي تؤثر في نفوس السامعين، وهو عندما يخاطب عقول القضاة حينما يتحدث في سرد الأدلة أو عن الجانب القانوني فيجب أن يختار الأسلوب المنطقى الهدائى

المتنزن الحالي من عبارات الحماسة والذي يؤدي إلى الالتفات بالدليل إظهاراً للحق وصوناً للعدالة، كما نجد ذلك في الدعوة المرقمة ٣٥٣ / ٢٠٤ / ٢٠٠٥/٢/١٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ بعد أن أصدرت محكمة بداعية الخالص قراراً فيها بإلزام المستأنفة (من) بتلبيتها مبلغاً قدره (٤٦) دولار أمريكي لكل من المستأنف عليهم الأول والثاني وتحمليها المصارييف وأتعاب المحاماة، ولما كان قرار الحكم مخالف للقانون وممجفاً فقد اعتمد المحامي في مرافعته على ما ياتي :

١. إن محكمة بداعية الخالص أهملت كتاب مديرية شرطة ديالي والمتضمن (لم يتم صرف أي مبلغ من قبلنا وبالإمكان مفاتحة الجهة التي صرفت المبلغ).
٢. الجهة التي صرفت المبلغ هي القوات الأمريكية، وليس مديرية شرطة ديالي، وهي مكرمة إلى زوجة المتوفي (من) حضراً وبحضور ضابط مركز شرطة هبوب المقدم (ص)، وبحضور المترجم لدى القوات الأمريكية التي سلمت المبلغ لموكلتي، وأبلغوها بأن المبلغ خاص بها. وإن كتاب مديرية شرطة ديالي يتناقض مع كتابها السابق، والذي يموجبه أصدرت محكمة البداءة قرار الحكم يلاحظ من خلال العبارات السابقة سرد الأدلة القاطعة والحجج الداعمة، وكثيراً ما تتجه المرافعات إلى أفاق أبعد من ذلك فتعتمد النظرية الشمولية تمتد إلى أعماق جوهر الحق عن طريق تفسير النصوص المستند إلى لقول الشرح والفتاء بغية إنارة الطريق أمام القضاة للوصول إلى القرار العادل في الدعوى، وبالتالي يكون هذا العمل محققًا لغايات سامية التي تستهدفها المهنة من خلال حماية حق الموكل، وعدم غلط حق الخصوم، وهكذا يختلف أسلوب المرافعة عن أسلوب التشريع .

### المبحث الثالث

#### أسلوب الحكم القضائي

قبل الخوض في خصائص أسلوب الحكم القضائي ،لابد من معرفة المقصود بالحكم ومنطقه، فالحكم هو القرار الذي يضع حدا للنزاع المطروح ويكون خاتمة مطاف كل خصومة ترفع إلى القضاء، أما منطق الحكم هو الجزء الذي يفصح عن ما حكمت به المحكمة من الطلبات التي تتحدد بها حقوق الخصوم المحكوم بها من خلال قبول ما يقضي به من الطلبات بأكملها، وكلما كان النص واضحاً، وكان تكيف القضية المعروضة على القاضي منطقياً بسهولة على هذا النص، فإن القاضي لا يحتاج في هذه الحالة إلى أي تفسير لأن العدالة التي يصدرها في حكمه هي ما يقرره هذا النص القانوني الواضح<sup>(٢٠)</sup>، وبالتالي إن قرارات القاضي في الحقيقة هي انعكاس لمدلائل النص وضوحاً وغموضاً، غير أنه لا ينكر بأن قسطاً كبيراً من قرارات القضاة ترجع إلى الخلفية الثقافية التي يمتلكونها، وبما أنهم كذلك، فإنهم قد يختلفون أحياناً في أوضاع الواضحت من النصوص، لذا (أن رسالة محكمة التمييز هي الهيمنة على صحة تطبيق القانون وتؤدي به تأليلاً صحيحاً؛ لثلا يختلف باختلاف آراء المحاكم المختلفة في القطر فتضيع وحدة القانون، وكذلك مراعبة الدعوى عن طريق مراقبة أساليب الحكم الموضوعية والقانونية)<sup>(٢١)</sup>

من هنا جاءت المادة (٢١٤) التي تنص: (إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون، أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه، وجب عليها أن تفصل فيه)<sup>(٢٢)</sup>، كما في قرار التمييز المرقم (٤٩ / إعلام / ٤٨، العدد / ٢٠٠٩ / بـ / جنح / ٢٠٠٩)، المبدأ: الجرائم الماسة بالشرف: (عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف ، وهي السرقة وخيانة الأمانة ، والتزوير ، الرشوة ، والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي يجب على المحكمة إحلال كلمة( مجرم ) محل كلمة ( مدان )، وعبارة ( قرار تجريم ) محل ( قرار إدانة )<sup>(٢٣)</sup>، ولهذا لجاز القانون للخصوص (أن يطلبوا تفسير الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية لإزالة ما يكتفيه من غموض أو إيهام إذا كان هناك غموضاً أو إيهاماً قد شاب الحكم القضائي، وإن يكون هذا الغموض أو الإيهام قد ورد في منطوقه)<sup>(٢٤)</sup>، ولما كان الأمر بهذه النعة المتناثلة، فقد لشترطوا جملة خصائص أسلوبية في قرارات القضاة بغية ضبط نصوصها ببيان حدودها، كالوضوح، والإيجاز، ووحدة الأسلوب، والموضوع، وقواعد اللغة.

## الوضوح

إذا كانت المرونة من خصائص التشريع، فإن الوضوح والدقة من خصائص الحكم القضائي، فالعبارة المرنة غير مطلوبة فيه، فلا يقال مثلاً: لمن سرق كتاباً أنه سرق وسيلة من وسائل الثقافة، وإنما يجب أن يكون الشيء المسروق محدداً دقيقاً واضحاً، وهذا هو الفرق بين أسلوب التشريع وأسلوب الحكم القضائي؛ لأن الأخير - كما نعلم - هو لغة القضاء، وهو كما يقولون عنوان الحقيقة، لذلك يجب أن تكون هذه الحقيقة واضحة ناصعة جلية لا غموض فيها ولا تعقيد ولا التواء، وعند استقرائي لطائفة من قرارات الحكم وجدت في نصوصها وضوحاً في الأسلوب، ودقة في العبارة، كما في الأحكام القضائية الآتية:

١. قررت محكمة جنح الزبير في ٢٤/٤/١٩٨٢، وفي الدعوى ٥٣/ج/٨٢، (إدانة المتهم الغائب) وفق

أحكام المادة: ١٨/أ، من قانون جواز السفر رقم ٥٥، لسنة ١٩٥٩ (المعدل بالقانون رقم ١١٧/١٩٧٨)، وذلك بمغادرته العراق في عام ١٩٧٩) بدون جواز سفر يخوله لذلك، وقد حكمت عليه

بالحبس الشديد مدة سنة واحدة مع احتساب موقفيته ومصادرة أمواله المنقوله وغير المنقوله، مع

اعتبار هذا الحكم بمثابة الحكم الحضوري استناداً للمادة (١٥١) من الأصول الجنائية<sup>(٣٥)</sup>.

٢. قرار حكم وجاهي: (بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والنصوص الفعلية والبنية الخطية

والشخصية وعملاً بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ و ١٨١٨ و ١٣ و ٦٧ و ٧٥)، من قانون أصول

المحاكمات الشرعية، فقد حكمت بثبت وصاية المدعى... المذكور المختار من قبل المتوفى

الموصي... على أولاده... والمذكورين، وحكمت بإلغاء حجة وصاية المدعى عليه... المذكور على

الأولاد المذكورين بموجب الحاجة المذكورة والتأشير على السجل بذلك)<sup>(٣٦)</sup>.

فإن النصين السابقين ليبيان دلالة واضحة على المقصود منها دون زيادة أو نقصان، وقد صيغنا

بأسلوب خال من الحشو والأطباب، وعليه فلا يختلف في مدلولهما اثنان من أولي العلم. فعلى القاضي أن

يجعل ذلك شعاره فلا يحيد عنه (وإذا ما كان في النص غموض أو إبهام فإن عليه أن يسعى في تفسيره إلى

تضريح المعنى المقصود من النص بتحليل أجزائه والبحث اللغوي عن معاني كلماته؛ لأن العبرة بالمعنى لا

باللفاظ والمباني)<sup>(٣٧)</sup>، وهناك محاكم مختصة تراقب عن كثب قرارات الحكم القضائي، وتقوم بتصحيره لإزالة

ما يكتفى منطقها من غموض أو إبهام، كما في نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المصري<sup>(٣٨)</sup>، وكما

في القوانين الأخرى، وبناءً على ذلك فقد ردت محكمة التمييز عدداً غير قليلاً من قرارات القضاة؛ لكونها

بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، أو عيب في تأويله والمخالفة للقانون يكون بترك العمل بنص

قانوني لا يتحمل التأويل ولا خلاف في وجوب الأخذ به في الدعوى<sup>(٣٩)</sup>، لذلك فإن أول ما يشترط في كتابة

الحكم القضائي أن يكون الأسلوب واضحاً، بحيث لا يتحمل للبس ولا التأويل، وقدماً كان العرب، يقولون أن

الفصاحة هي الوضوح والبيان. ولذلك أن وضوح أسلوب الحكم دليل على وضوح الفكرة في ذهن القاضي.

فال فكرة كلما كانت واضحة في ذهن القاضي كان الأسلوب واضحاً.

## الإيجاز

إن الإيجاز والتركيز من أهم أساسيات الحكم القضائي؛ لكونه من سمات البلاغة، والذي يعني بأن تقول فلا تبطئ، وتقول فلا تخطئ. أي التعبير عن الفكرة بأقل عدد من الكلمات، بحيث إذا رفعت أو حذفت كلمة من هذه أخلت المعنى، أما الكلام الذي يمكن أن يستقيم في معناه، ولو حذفنا نصفه، فإنه يكون في الكثير من التزييد ومن الفضول الذي لا فائدة منه. ومن أجل ذلك نطالع أحياناً في أحكام محاكم الاستئناف لدى وصفها البعض الحيثيات حيث تقول، إن هذه الحيثية أو تلك تزيد يمكن أن يستقيم الحكم بدونه، بمعنى أننا لو حذفنا هذه الحيثية فإن يتأثر الحكم، إذا فالتشديد غير مطلوب في الأحكام، كما أن كثرة استخدام المترادفات من العيوب الواضحة في كثير من الأحكام، فبعض الأحكام إذا ذكر كلمة (الظلم) مثلاً، ذكر معها كلمة (الاستبداد)، وإذا ذكر (الرحمة) فرمتها (بالشفقة وبالرأفة) مثل هذه المترادفات إذا صح استخدامها في لغة المرافعة لتأكيد المعنى، أو للتأثير في نفس المسامع، فإنه لا يجوز استخدامها في لغة الأحكام التي يجب أن تتسم بالتركيز، ولو استقر أنا تاريخ النصوص التي تتعلق بالقضاء لوجدنا أنها جاعت موجزة، وباقصر عبارة؛ لكونها تعبر عن مذاليل كثيرة، كما في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)، حيث لخص مفهوم الحق والباطل في أوجز عبارة وهكذا قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار) حيث أصبح قاعدة أصولية، استبسطت على ضوئه عشرات الأحكام الفقهية، وإذا كان الإيجاز من أبرز سمات أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فإنه كان كذلك من أبرز صفات قرارات الخلفاء ورسائلهم إلى عمالهم في العصور الأولى من الإسلام، كما كانت رسائل الخلفاء في (العصر الأموي) وفي (العصر العباسي) عبارة عن كلمات قليلة جداً فيها كل المعاني، فقد كتب (أبو جعفر المنصور) إلى أحد ولاته الذي كان الشكوى عليه فقال له: (أما بعد: لقد كثُر شاكوك، وقل شاكروك، فإما اعتدلت، وإما اعتزلت)، كلمات معدودة عبر من خلالها عن معناها، وهذا قمة الإيجاز، ولم يقتصر الإيجاز على السابقين في عباراتهم وأقوالهم، بل نجده في تعبير المحدثين من السياسيين وغيرهم، فنجد أن الرئيس المكسيكي عندما سُأله عن حقيقة أزمة بلاده، فلطرق الرجل لحظة، ثم أضاف فقال: (أزمتها أنها قريبة جداً بحدودها من الولايات المتحدة، بعيدة جداً بروحها من الله) <sup>(٣٩)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الإيجاز ليس من الأمور السهلة، فهو يحتاج إلى الكثير من الجهد والعناء والوقت. وقد سُأله أحد رؤساء الولايات المتحدة وهو الرئيس (ويمسون): كم يلزمك من الوقت لإعداد خطبة يستغرق إلقاؤها عشر دقائق؟ فقال (ثلاثة أيام)، وقيل له: وإن كانت هذه الخطبة يستغرق إلقاؤها نصف ساعة؟ قال يوماً واحداً. فقيل له إن كان إلقاء هذه الخطبة تستغرق ساعتين؟ قال: (القيها في الحال) <sup>(٤٠)</sup>.

## وحدة الأسلوب والموضوع

وحدة الأسلوب والموضوع من الأمور المطلوبة أيضاً في الأحكام القضائية، ووحدة الأسلوب معناها أن يكتب الحكم جميعه بأسلوب واحد، هو أسلوب الكاتب نفسه، أو أسلوب القاضي، فالقاضي إذا ما قام لدى سرد وقائع الدعوى بنقلها حرفيًّا من صحيفة الدعوى، أو من مذكرة النية، أو أن ينقلها بألفاظها وعباراتها، وعرض بعد ذلك لدفاع الخصوم نقله حرفيًّا عن مذكراتهم، وإن استشهد بكتاب من كتب الفقه نقل صفحات طويلة من الكتاب، دون أن يحاول حتى اختصارها، فإن الحكم في النهاية عبارة عن خليط غير متجانس من الأساليب والمستويات المختلفة في اللغة وفي طريقة الكتابة، وكان الذي كتبه هو أربعة أشخاص، أو خمسة لا شخص واحد، ولتقادي ذلك فإن على القاضي أن يستوعب وقائع الدعوة استيعاباً كاملاً، وأن يستوعب أيضاً دفاع الخصوم والأراء القانونية التي يحتاجها، ثم يعيد كتابة ذلك بأسلوبه هو، وبلغته هو، لا بأسلوب غيره، وبذلك يمكن أن يتتوفر التجانس والوحدة في أسلوب الحكم، فيكون الحكم كله بأسلوب واحد. إن القرار الذي يصدره القاضي يجب أن تكون فقراته تتساند أجزاؤها فيما بينها ويفسر بعضها ببعضها، أي أن تكون مرتبة: (إذا زال عنه الترتيب لم يفعل فعله)، وذلك إنما يفعل لأنه كل وいくون الكل شيئاً محفوظاً بالأجزاء، ولا يكون كلاماً لا يكون الجزء الذي للكل)<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن على القاضي أن يحقق الوحدة، وذلك بأن يرتب موضوعاته ترتيباً يقوم على النمو المطرد، بحيث ينشأ أحدها من سابقه نشوءاً عضوياً مقنعاً، ويقود إلى لاحقة بنفس الطريقة، بحيث تتكامل أجزاء النص، بذلك لا تكون القرارات مجموعة من العبارات المتباشرة، المفكرة، بل تكون عملاً مركباً متداخلاً، بحيث لا يمكن أن تنتهي فقرة عن موضوعها أو تتأخر، فالنص لا بد أن يكون كالبناء المتماسك، مترابطاً متكاثراً بين عناصره الفنية وأفكاره بحيث لا يشعر الذوق بالبعد والقطيعة بين الفكرة وال فكرة وأن تتجانس الصياغة الفنية، بحيث تكون على مستوى واحد فلا تقوى الصياغة في جزء وتضعف في آخر، بذلك يتدخل البعد الفني الأدبي مع القرار القضائي، ليمنح النص صفة الأدب القضائي وليس مبالغة إذا قلنا أن اللغة تمثل نصف العمل القانوني.

## قواعد اللغة

إن أهم ما يجب مراعاته في الحكم القضائي، هو مراعاة قواعد اللغة، وهذا شرط غير مقصور على الحكم القضائي وحده، وإنما ينبع على كل الأعمال القضائية مثل تقرير الاتهام، وقرار الحفظ ومرافعة النية، فالعمل القضائي كما سبق نصفه لغة ونصفه قانون، ذلك أن الأفكار القانونية تبقى حبيسة في الذهن إلى أن تنتقل إلى السامع، أو إلى القارئ عن طريق اللغة، كما يمكن القول أن رجال القضاء لا يتمايزون فيما بينهم بالقانون، بقدر ما يكون هذا التمايز بالثقافة اللغوية. فالعلم بقواعد اللغة ليس المقصود به التائق في أسلوب الكاتب أو المتحدث، بل التمكن أيضاً من قواعد النحو، نظراً لأن اللغة العربية تختلف عن غيرها من اللغات في أن قواعد النحو تمثل جزءاً من معنى العبارة وأي خلل فيها يؤدي إلى اختلال المعنى، بل أن الخطأ في علامات الإعراب يقلب المعنى تماماً مما يتطلب معه ضرورة العلم بهذه القواعد التي من شأن العلم

بها أن تؤدي العبارة المعنى المطلوب أو المعنى المقصود منها. ولما كان موضوع المهارات بما يشمله من أسلوب صياغة قرارات وتسويبيها وإصدار الأحكام فيها وغيرها من أهم ما يتصل به القاضي في عمله فإن هذا الأمر يتطلب إلقاء نظرة عابرة على العوامل التي من شأنها مساعدة رجال القضاء في إتقان هذا النوع من المهارة، ولعل أهم هذه العوامل هي القدرة على اختيار الكلمة أو العبارة السليمة التي تعبر عن المعنى تعبيراً صادقاً، وهو ما يطلق عليه: الأدب، فالإدب بمعناه الخاص هو فن التعبير بالكلمة سواء أكانت مفروضة أو مسموعة عن الأفكار والأراء، وطالما كان الأدب بهذا المعنى يعتمد على الكلمة فهي إذا الأساس في هذا الفن. والكلمة هي اللغة، وللهجة هي القاعدة في القدرة على التعبير. فلا يستطيع أي إنسان أن يعبر عن أفكاره ما لم يكن عالماً بلغته، محاطاً بقوعدها، ويجب على رجال القانون عموماً أن تكون لديهم القدرة اللغوية التي تمكّنهم من التعبير السليم عن أفكارهم وهو ما يمكن تسميته في مجال عملنا بـ(الأدب القضائي)، ذلك أنه إذا كانت اللغة اللازمة لكل عمل يتتصدر التعبير عن الأفكار والأراء فإنه ألزم بالنسبة للعمل القانوني بوجه عام، والعمل القضائي بوجه خاص، ومن أجل ذلك أولت المعاهدة القضائية بالدول العربية - وعلى رأسها المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية - أهمية خاصة للغة وأدرجتها في مساق برامجها التعليمية، وقامت بتنظيم دراسات بعض جوانبها، ومن أهم ما نشر في هذا الصدد محاضرة المستشار (أحمد فتحي مرسي) نائب رئيس محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ ، والتي تحدث فيها إلى أعضاء إحدى الدورات التدريبية عن موضوع(الأدب القضائي وقواعد اللغة)، وبين فيها أهمية وضرورة إمام رجال القانون بلغتهم ليا كانت طبيعة العمل الذي يقومون به، وهذا ما معمول به في الرأي أيضاً في كليات القانون لو في المعهد القضائي حيث تدرس اللغة العربية على طلاب القانون لغرض اعدادهم اعداً لغرياً صحيناً.

الإحالات:

- ١- علم الأسلوب:صلاح فضل:١٠٢.
- ٢- الآيات القرآنية المتعلقة بالرسول: د. عدنان جاسم الجميلي: ١٦.
- ٣- المقليس الأسلوبية في النقد الأدبي: عبد السلام المسدي: ١٧.
- ٤- ينظر: رؤيا الملك: د. فاضل عبود التميمي: ١٢.
- ٥- الجمهرة: مادة (دل) ١١: ٣، ٧٦: ٢٥٧.
- ٦- ينظر: بقية المعاجم (د) الصحاح، القاموس المحيط ، لسان العرب، تاج العروس.
- ٧- ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: الأدمي: ١٦، ١٧، والتعريفات : الشريف (علي بن محمد بن علي الجرجاني): ٨٥.
- ٨- علم الدلالة: منذر عباس: ١٦.
- ٩- سورة الإسراء: ٢٣.
- ١٠- الدلالة وأثرها في تفسير النصوص وسريانها: حميد الكبيسي: ١٦.
- ١١- النحو والدلالة: محمد حماسة عبد اللطيف: ١٠.
- ١٢- دلائل الإعجاز: ٣١٧، ٣٢٢: ٣٢٢.
- ١٣- دور الكلمة في اللغة: ستيفن اولمان: ٩٢.
- ١٤- قانون الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص: عبد الواحد كرم: ٦٩.
- ١٥- نفسه: ٧٠.
- ١٦- نفسه: ٧٠.
- ١٧- أحكام الاتراث: مصطفى الجمال: ٧٦.
- ١٨- نفسه: ٢٣٢.
- ١٩- قانون العقوبات : د. علي محمد جعفر: ٢٠.
- ٢٠- المبادئ العامة في قانون العقوبات: علي حسين خلف وسلطان الشاوي: ٢٦٢.
- ٢١- نفسه والصفحة .
- ٢٢- نفسه: ١٩٧.
- ٢٣- قانون العقوبات: ٢٢١.
- ٢٤- نفسه والصفحة .
- ٢٥- ينظر: القانون الدستوري: د. عبد الفتاح ساير: ١٢٤.
- ٢٦- أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون: عبد الرحمن البزار: ١٠٩.
- ٢٧- ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات: ٧٤.
- ٢٩- قانون العقوبات: ٢٣٦.

- .٣٠- ينظر: فن القضاء: د. صالح محسوب: ٦٠، والصيغة القانونية: محمد جابر الدوري: ٦٥.
- .٣١- شرح قانون المرافعات المدنية: عبد الرحمن علام: ١٠٨
- .٣٢- نفسه والصفحة .
- .٣٣- مجلة التشريع والقضاء: العدد الرابع (قانون الأول ٢٠٠٩)، ٢٧٧.
- .٣٤- الطبيعة القانونية لنظام التحكيم: محمود السيد عمر التحبيوي: ٤٨٦.
- .٣٥- مجلة القضاء: العدد : ١، ٢، ٣، ٤ ، لسنة: ١٩٨٢: ٣٣٣.
- .٣٦- القضاء والأحكام في المحاكم الشرعية: احمد محمد علي: ٤٣٠.
- .٣٧- فن القضاء: ٦٠ .
- .٣٨- الطبيعة القانونية لنظام التحكيم: ٤٨٨.
- .٣٩- ينظر: شرح قانون المرافعات المدنية: ٣٣.
- .٤٠- الإمبراطورية الأمريكية: محمد حسين هيكل: ٩، ومقططفات من كتب الأدب العربي: طه حسين وعلى البحاوي: ٩١٠.
- .٤١- بناء القصيدة في النقد العربي القديم: د. يوسف حسين البكار: ٢٧٩.

#### المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون: عبد الرحمن الباز: مطبعة العانى : بغداد: ١٩٥٨.

٣- أحكام الالتزام : مصطفى الجمال: دار الفتح للطباعة والنشر : القاهرة: ٢٠٠٠.

٤- الأحكام في أصول الأحكام: الأمدي (علي بن أبي علي بن محمد ت ٦٣١) تحقيق احمد الأفضل (لم يذكر اسمه)، دار الاتحاد العربي للطباعة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

٥- الإمبراطورية الأمريكية: محمد حسين هيكل: القاهرة: دار الشرق: ٢٠٠٣م.

٦- الآيات القرآنية المتعلقة بالرسول: د. عدنان جاسم الجميلي: مطبعة هيئة واستثمار الوقف السنّي: بغداد: ٢٠٠٩م.

٧- بناء القصيدة في ضوء النقد العربي القديم: د. يوسف حسين البكار: دار الأنبلس: بيروت: ١٩٨٢م.

٨- التعريفات: الشريف (علي بن محمد بن علي الجرجاني)، (ت ٨١٦) ط ١، دار الفكر: ١٩٨١م.

٩- الدلالة وأثرها في تصوير النصوص وسريانها: حميد الكبيسي: مجلة كلية الرشيد العدد(٨): ١٩٨٦م.

١٠- دلالات الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني: تعليق وشرح محمد عبد المنعم الخفاجي: مكتبة القاهرة: ١٩٦٩م.

١١- دور الكلمة في اللغة: ستيفن اوelman: ترجمة: كمال محمد بسر: المطبعة العثمانية: ١٩٧٣م.

١٢- رؤيا الملك: د. فاضل عبود التميمي: دار سردم للطباعة والنشر: سليمانية: ٢٠٠٩م.

- ١٣- شرح قانون المرافعات المدنية: عبد الرحمن علام: مطبعة الزهراء: بغداد: ١٩٧١.
- ٤- الصيغ القانونية: د. محمد جابر الدوري: مطبعة الشعب: بغداد: ١٩٩٩م.
- ٥- الطبيعة القانونية لنظام التحكيم: محمود السيد عمر التحوي: دار المطبوعات الجامعية: الأردن ٢٠٠٣م.
- ٦- علم الأسلوب: د. صلاح فضل: دار الأفاق الجديدة: بيروت: ١٩٨٥.
- ٧- علم الدلالة: متنر عباس: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر: دمشق: ١٩٦٢م.
- ٨- علم الدلالة: أحمد مختار عمر: مكتبة دار العروبة: الكويت: ١٩٨٢.
- ٩- فن القضاء: صالح محسوب: مطبعة العائني: بغداد: ١٩٨٢.
- ١٠- قانون الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص: عبد الواحد كرم: مطبعة المعارف: بغداد ١٩٧١:
- ١١- القانون الدستوري: عبد الفتاح ساير: مطباع دار الكتاب العربي: القاهرة: ٢٠٠٤.
- ١٢- قانون العقوبات: د. علي محمد جعفر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت: ١٩٩٥.
- ١٣- القضاء والأحكام في المحاكم الشرعية: أحمد محمد علي: دار الثقافة للنشر: الأردن: عمان: ٢٠١١.
- ١٤- المبادئ العامة في قانون العقوبات: علي حسين الخلف وسلطان الشاوي: المكتبة القانونية: بغداد (بلا تاريخ)
- ١٥- مجلة التشريع والقضاء العدد (٤) كانون الأول: ٢٠٠٩.
- ١٦- مجلة القضاء العدد (١ ، ٢ ، ٣)، لسنة: ١٩٨٢.
- ١٧- مقتطفات من كتب الأدب العربي: طه حسين وعلي البجاوي: مؤسسة ناصر: بيروت: ١٩٨٢.
- ١٨- النحو والدلالة: محمد حماسة عبد اللطيف: جامعة القاهرة: كلية العلوم: ١٩٨٣.